

وسائل الشيعة

- [406] الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضائفا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به. (11029)
- 2 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد مثله إلا أنه قال: إنما تبدو الصفوف (1).
- (11030) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس، يقوم بحذاء الإمام. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، مثله (1). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله (2).
- (11031) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد. _____ 2 - التهذيب 3: 280 / 828. (1) علل الشرائع: 361 / 1 الباب 81. 3 - لم نعثر عليه في التهذيب. وورد في الوافي 2: 178 كتاب الصلاة بالسند الثاني فقط. (1) التهذيب 3: 272 / 786. (2) الكافي 3: 385 / 3. 4 - الفقيه 1: 254 / 1147. (*)